

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة  
مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم :  
10 محرم 1436

الموافق 2014/11/03 م تحت رئاسة رئيس  
الغرفة السيد:

حميدة ولد الأمين

وبعضوية السادة:

محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا

يسلم ولد ديدي مستشارا

الصوفي أنكايا باه مستشارا

القاسم ولد فال مستشارا

وبمساعدة كاتبة الضبط الأولى بالغرفة ذ/ محفوظ  
ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد  
اسلم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة  
العليا ممثلا للنياية العامة

الملف رقم: 2014/39

الطاعن: سيد المختار ولد السنهوري

يمثلها /ذن: غالي ولد محمود وإبراهيم ولد أدي

المطعون ضده: الشركة الموريتانية للإيجار المالي

يمثله ذ/ يسلم ولد يحي

رقم القرار: 2014/58

تاريخه: 2014/11/06

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة  
مشورتها قبول المطالب شكلا ورفضه أصلا .

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذن/ غالي ولد  
محمود وإبراهيم ولد أدي نيابة عن موكلهما : سيد المختار ولد السنهوري بتاريخ: 2012/05/26 ضد  
القرار الصادر من : استئنافية انواكشوط تحت عدد 2014/26 بتاريخ: 2014/05/26 والمشمول فيه  
كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

## الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذين غالي ولد محمود وإبراهيم ولد أدي نيابة عن: موكلهما المذكورة ضد القرار المطعون فيه رقم: 2014/26 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد : محمد محمود ولد طلحة و نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر :

## من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقا لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204- 205- 207- 208- 209- 210- 211- 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلا .

## من حيث الأصل

### الأطراف

#### **أ - الطاعن :**

عاب الطاعن على القرار بأنه تأسس على كون الأمر المستأنف معطلا بما فيه الكفاية وأن المستأنف لم يقدم ما يقدح فيه .

وقال إن القرار بذلك يكون فاقد التسبيب والتعليل إذ لم يناقش مأخذ الطاعن .

وأضاف أنه قدم أسبابا وجيهة تكفي لإلغاء الأمر المستأنف ، فما ادعاه الأمر من فوات الآجال غير صحيح والمشرع حدد مسطرة في المواد من 385 إلى 405 من ق . إ . م . ت . إ . إلم تتبع من طرف المنفذ وما أورد المنفذ في المحضر المطلوب إبطاله لا أساس له وما ورد في الأمر المستأنف من سبق تحديد سعر العرض الأول تم إلغاؤه .

وأن ما تضمنه محضر التبليغ يحمل مغالطة كبيرة ، وأن تملك هذا العقار لم يستند إلى أمر من محكمة التنفيذ ولم يسلم من أسباب البطلان المحددة في المادة 385 وما بعدها .

وطلب إلغاء القرار 2014/26 .

#### **ب - المطعون ضده :**

رد المطعون ضده بأن خصمه يماطل وأنه عب قرار محكمة الاستئناف بأنه غير معطل متناسيا أن هذا القرار هو تأكيد لأمر معطل كفاية .

وأضاف أن مذكرة الطاعن ذكرت أن العقار 462 تم تملكه للمطعون ضده - الشركة الموريتانية للإيجار المالي - بموجب محضر تملك بتاريخ 2014/02/06 وهو نفس الإدعاء الذي تقدمت به أما الدرجة

الأولى طالبة إبطال هذا التملك وما تم يوم 2014/02/06 هو محضر بيع بالنزاع العلني للمسمى محمد ولد محمد محمود ورقمه 2014/002 ولا علاقة لموكل المطعون ضده به .

وأن الوثائق تكذب كون الإجراءات فم تحترم .

وأن الدعوى تتعلق بإبطال عقد تملك لا وجود له .

وطلب رفض الطعن وتأكيد القرار 2014/26 .

### المحكمة

حيث إن الملف الذي بين أيدينا بني على طلب تقدم به وكيل سيد المختار ولد السنهوري يرمي إلى إبطال محضر تملك العقار 462 لفائدة الموريتانية للإيجار المالي من طرف العدل المنفذ سيدينا ولد أبكر .

وحيث إن الملف خال من هذا المحضر وكلا الطرفين أرفق مذكرته بمحضر بيع بالمزاد العلني صادر عن المنفذ المذكور يوم 2014/02/06 باع هذا المنفذ بموجبه العقار 462 دائرة أترارزه إلى المسمى محمد ولد محمد محمود .

وحيث إن الطاعن حدد المحضر الذي يطلب إبطاله بكونه محضر تملك لفائدة الموريتانية للإيجار المالي.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 2 من ق . ا . م . ت . ا تقول >> ثبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف ولا يمكنها من تلقاء نفسها أن تعدل موضوع أو سبب الدعوى << .

وعملا بالمواد 2 - 238 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .

### القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطالب شكلا ورفضه أصلا .

كاتب الضبط

